



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

(رقم ١٦٠) لسنة ٢٠٢١ ميلادية

بتقرير بعض الأحكام لمجابهة فيروس كورونا المستجد المتحور الهندي
بالمナفذ الليبية

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ / أغسطس / ٢٠١١م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ / ديسمبر / ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩ / نوفمبر / ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣م، بشأن القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ / مارس / ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منع الشقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى اجتماع رئيس مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٣٠ / يونيو / ٢٠٢١م، بشأن متابعة الوضع الوبائي لفيروس كورونا المستجد.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم ٦٥٥٣ المؤرخ في ٣٠ / يونيو / ٢٠٢١م

قدر

مادة (١)

تلزم كافة المنافذ الليبية ومكاتب الرقابة الصحية بالمنافذ باتخاذ الإجراءات الصحية الالزمة لمجابهة فيروس كورونا المستجد المتحور الهندي للقادمين من الدول المصنفة من قبل منظمة الصحة العالمية عالية الخطورة (المناطق الحمراء) وعلى الأخص :

١. تحليل (PCR) لا تزيد مدة عن (٤٨) ساعة صادر عن المراكز المعتمدة بالدول المصنفة عالية الخطورة .
٢. بطاقة البيانات الصحية وقياس الحرارة لكافة المسافرين.
٣. إجراءات الاختبارات عند الضرورة.

مادة (٢)

تتولى وزارة الصحة الإعلان عن المراكز المعتمدة للتحاليل بالدول المصنفة عالية الخطورة وكذلك تسمية تلك الدول من خلال نشرات دورية تصدر عن الوزارة.

مادة (٣)

تتولى وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة الداخلية اتخاذ الإجراءات الخاصة بالحجر الصحي إذا طلب ذلك وفقا للبرتوكول المتبوع بالخصوص.

مادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالحميد محمد الدبيبة

رئيس مجلس الوزراء



مصدره : ٢٠٢١ / ٦ / ٣٠
الموافق : ١٤٤٢ / ٦ / ٣٠
القانوانة *



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بتقرير بعض التدابير الوقائية لمجابهة وباء فيروس كورونا

رئيس مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣م بشأن القانون الصحي.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م باعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (٦٥٥٣) بتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٢١م.
- وعلى اجتماع رئيس مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ ٣٠/٠٦/٢٠٢١م بشأن متابعة الوضع الوبائي لفيروس كورونا المستجد.

قرار

مادة (١)

يعمل بالتدابير الوقائية لمجابهة وباء فيروس كورونا ((المتحور الهندى)) بحيث يتم الالتزام بارتداء الكمامات، والتباعد الجسدى، وغسل اليدين ، وفرض تطبيقها في كافة المرافق العامة والخاصة.

مادة (٢)

تتولى وزارة الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الرفع من جاهزية مراكز العزل وفرق الرصد والتقصي، والعمل على زيادة عدد التحاليل للكشف على الفيروس، واجراء بعض المسوحات والتحاليل الجينية للتأكد من وجود الطفرات وخاصة ما يعرف بالمتغير الهندى.

مادة (٣)

تلزم كافة الجهات ذات العلاقة . كل فيما يخصه . بالرفع من مستوىوعي المواطنين بأهمية التدابير الوقائية بكافة الطرق ((الوسائل المرئية والمسموعة والتواصل الاجتماعي- الندوات- خطبة الجمعة- المدارس وغيرها من الطرق))

مادة (٤)

على مأمورى الضبط القضائى من أفراد الشرطة وأفراد الحرس البلدى وغيرهم العمل على تفعيل هذا القرار.

مادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبدالحميد محمد الدبيبة
(رئيس مجلس الوزراء)

